Distr.: General 2 June 2014 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة.

هدي البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠١٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالإشارة إلى الفقرة ٤٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، تتشرف بأن تحيل إليها طيه التقرير المتعلق بالتدابير التي اتخذها لكسمبرغ تنفيذا للجزاءات المفروضة فيما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تقرير لكسمبرغ المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

وفقا للفقرة ٤٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، تتشرف لكسمبورغ بإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى على المعلومات التالية المتعلقة بالتدابير العملية التي اتخذها لأغراض التنفيذ الفعلي للتدابير التقييدية المبينة في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٣ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

أولا - التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

في قانون الاتحاد الأوروبي، تصبح قرارات بحلس الأمن نافذة المفعول من خلال قرارات يتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي في سياق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وتشكل هذه القرارات إطارا ملزما قانونا يتعين تنفيذه إما على المستوى الوطني متى تكون الدول الأعضاء مختصة بذلك أو على مستوى الاتحاد الأوروبي متى تعلق الأمر بتدابير تقييدية تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي. وفي هذه الحالة، يعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة تنفيذ تخول مباشرة وكالات الإنفاذ الوطنية بتطبيق تلك التدابير. وعملا بهذا المبدأ، طبقت لكسمبرغ بالاشتراك مع سائر أعضاء الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضت ضد جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/798/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٣ والمعدل بقرار المجلس ٢٠١٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤

يكرس هذان القراران التزام مجلس الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٤) و ٢١٣٤ (٢٠١٤). فالقرار 2013/798/CFSP ينص على ما يلي:

(أ) حظر توريد الأسلحة وما يتصل بما من أعتدة؛

14-54588 2/6

- (ب) حظر توفير الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية كتقديم المساعدة التقنية وحدمات السمسرة، يما في ذلك تقديم أفراد من المرتزقة المسلحين، وحظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها؛
- (ج) حظر تقديم أي تمويل أو مساعدات مالية مرتبطة بأنشطة عسكرية ويشمل ذلك، بصفة خاصة، المنح والقروض والتأمين على ائتمانات التصدير وأي عملية تأمين أو إعادة تأمين ترتبط ببيع وتوريد ونقل وتصدير أي أسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو بتقديم مساعدة تقنية وخدمات سمسرة وأي خدمات أحرى من الخدمات ذات الصلة؛
- (د) حظر المشاركة في أي أنشطة ترمي إلى الالتفاف على التدابير المفروضة محوجب قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية أفريقيا الوسطى أو تؤدي إلى الالتفاف عليها.

أما القرار 2014/125/CFSP في أي لتوسيع نطاق التدابير الواردة في القرار والقرار يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤) تنفيذا دقيقا حيث:

- (أ) يستثني بوجه خاص من حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة ومن حظر تقديم أي مساعدة تقنية أو توفير أي تمويل أو مساعدة مالية عملا بالفقرة ٤٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٠ القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الأسلحة والأعتدة المتصلة بها الموجهة فحسب لدعم بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويقتصر استخدامها عليها هي وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ووحدة الحراسة التابعة له وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (ب) يحظر على الأشخاص الذين تحدد اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) أسماءهم، دخول أراضي الدول الأعضاء أو المرور عبرها عملا بأحكام الفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛
- (ج) ينص على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي تملكها أو تتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) أسماءها، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقا لتوجيها هما أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، وذلك عملا بأحكام الفقرات ٣٢ إلى ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

3/6 14-54588

لوائح محلس الاتحاد الأوروبي

تنفذ لوائح المجلس عناصر القرارات المذكورة أعلاه التي يعود اختصاص النظر فيها إلى الاتحاد الأوروبي، وتتمثل الغاية من ذلك في المقام الأول في كفالة قيام الجهات الاقتصادية المعنية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتطبيقها على نحو موحد.

وحالما تنشر لوائح المجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي تصبح ملزمة ويتعين على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تنفذها بحذافيرها تنفيذا مباشرا. وتُجمد الأموال والموارد الاقتصادية بشكل مباشر وفوري عملا بلوائح المجلس. ولا يُشترط في هذا الصدد وجود تشريع وطني.

لائحــة الاتحــاد الأوروبي رقــم ٢٢٢/٤٢٠٠ المؤرخــة ١٠ آذار/مــارس ٢٠١٤ المتعلقــة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

تتمثل الغاية من هذه اللائحة في التنفيذ الكامل لحظر توريد أي أسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية المملوكة لأشخاص يرتكبون أو يدعمون أعمالا تهدد السلام والاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهو الحظر الذي فُرض بموجب قراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) باعتباره إحراء يقع ضمن نطاق تطبيق المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي.

وعندما يحدد بحلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو كيانا أو مؤسسة، ويقدم عرضا بالأسانيد التي تم بناء عليها إدراج اسمه في القائمة، يدرج محلس الاتحاد الأوروبي الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الكيان أو المؤسسة في القائمة الواردة في المرفق الأول من اللائحة. ثم تُستكمل التدابير التقييدية ضد جمهورية أفريقيا الوسطى بإدخال تعديلات على اللائحة بما يراعي قرارات لمحلس الأمن أو لجنة الجزاءات.

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٥٣٥/٢٠٠١ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ المحددة لقائمة الدول الثالثة التي يخضع رعاياها لشرط استصدار تأشيرة دخول لعبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء وقائمة الدول التي يُعفي رعاياها من هذا الشرط (والتعديلات اللاحقة)

تحدد هذه اللائحة قائمة الدول الثالثة التي يخضع رعاياها لشرط استصدار تأشيرة دخول لعبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء وقائمة الدول الثالثة التي يعفي مواطنوها من

14-54588 **4/6**

هذا الشرط. ويخضع بموحب هذه اللائحة مواطنو جمهورية أفريقيا الوسطى إلى شرط استصدار تأشيرة دخول لعبور الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. ومن ثم، فإن القيود على دخول أراضي لكسمبورغ تطبق في إطار هذه إحراءات المتبعة لمنح تأشيرة الدخول إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ثانيا - التدابير التي اتخذها لكسمبرغ حظر توريد الأسلحة

تنص المادة ٥ من القانون المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ المعدل لقانون الأسلحة والذخائر على أنه يجب استصدار رخصة من وزير العدل لاستيراد الأسلحة والذخائر وتصنيعها وتجهيزها وتصليحها وحيازتها وشرائها وتخزينها ونقلها وبيعها وتصديرها والتجارة فيها. ويضاف إلى ذلك أن القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المعدل لقانون استيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيا ذات الصلة ولائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ التي تنظم استيراد وتصدير ونقل الأسلحة والذخائر والمعدات المعدة خصيصا للاستخدام العسكري والتكنولوجيا ذات الصلة يقضيان باستصدار رخصة لأي من هذه الأغراض. وينطبق هذا الأمر على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. وتُقيم طلبات استصدار الرخص في ضوء المعايير ذات الصلة مع مراعاة التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥٥ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). وإذا لزم الأمر، تخطر لكسمبرغ اللجنة قبل إرسال أي شحنة من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، عملا بالفقرة (ب) من الفقرة ٤٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). ولم يحدث قط حتى الآن أن أُرسلت من لكسمبرغ أي شحنة من هذا القبيل. وتحيل الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المتعلق باستيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيا ذات الصلة، بصيغته المعدلة بموجب القانون المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، إلى المواد ٢٣١، و ٢٤٩ إلى ٢٥٣ و ٢٦٣ إلى ٢٨٤ من القانون العام للجمارك والمكوس المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧، الذي ينص على توقيع عقوبات جنائية على أي انتهاك أو محاولة انتهاك للقانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه^(١).

5/6 14-54588

⁽١) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي حيم ٦٩، ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الصفحة ١٩.

تحميد الأصول

تفرض تشريعات لكسمبورغ على القطاع المالي والمؤسسات المالية التزامات مهنية وقواعد سلوك يتعين عليها التقيد بها في جميع الحالات بشكل مستمر. ويتعين بوجه حاص في هذا الصدد على المؤسسات توخي جانب الحيطة تجاه عملائها والالتزام بالتعاون مع السلطات وعلى رأسها لجنة مراقبة القطاع المالي. فقبل إقامة علاقة تجارية أو تنفيذ صفقة من الصفقات، ينبغي التحقق من هوية العميل أو المالك الحقيقي المستفيد. ثم لا بد من فحص جميع المعاملات التي يجريها، ولا سيما التحقق من مصدر أمواله. وفي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير أو حزاءات دولية، فإن لكسمبرغ تقوم بتنفيذها من خلال لوائح الاتحاد الأوروبي التي تنفذ مباشرة في القوانين الوطنية لبلدان دوله الأعضاء. وفي حالة وجود زبون معني بالأمر من زبائن مؤسسة مالية، فإنه يتعين على هذه المؤسسة تنفيذ الجزاءات بالقيام دون إبطاء بتجميد الأصول المملوكة له وإبلاغ وزارة المالية بذلك.

حظر السفر

يتعين على رعايا جمهورية أفريقيا الوسطى الذي يريدون القدوم إلى لكسمبرغ الحصول على تأشيرة لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي. وتطبق القيود المفروضة على السفر في إطار إحراءات منح التأشيرات. وينطبق حظر إصدار التأشيرات في المقام الأول في سياق تنفيذ اتفاق شنغن المؤرخ ١٩ تموز/يونيه ١٩٩٠ الذي ينظم دخول رعايا البلدان الثالثة إلى الحيز المشمول باتفاقية شنغن التي تندرج لكسمبرغ ضمن أطرافها. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية شروط دخول أراضي الأطراف المتعاقدة. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يرفض دخول رعايا الدول الثالثة الذين لا يستوفون جميع الشروط المنصوص عليها إلى أراضي الأطراف المتعاقدة. ولما كان الأشخاص المشمولون بالتدابير التي فرضها مجلس الأمن لا يستوفون الشروط المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية التي تنص على ضرورة ألا يكون الأجنبي شخصا يُعتبر خطرا على النظام العام أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، فإنه لا يمكن منحهم في هذه الحالة تأشيرة الدحول إلى أراضي لكسمبرغ. وعملا بالمادتين ١٥ و ١٨ من الاتفاقية، فإن حظر الدخول إلى الأراضي ينطبق على كل من التأشيرات الموحدة الصالحة للإقامة لمدة قصيرة في أراضي جميع الأطراف المتعاقدة وعلى التأشيرات الوطنية الصالحة للإقامة لمدة طويلة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية. ثم إن القانون المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والهجرة ينص على ردّ أي شخص لا يحمل تأشيرة دحول إلى لكسمبرغ.

14-54588 6/6